الجمهورية العربية الليبية

وزارة الخزانة

قرار جمركى رقم ((27)) لسنة 1974 م
بتنظيم مزاولة مهنة تموين السفن والطائرات

وزير الخزانة ،

بعد الإطلاع على القانون رقم 67 لسنة 1972 م بإصدار قانون الجمارك .

قـــــــــرر

مادة (1)

فى تطبيق أحكام المادة 112 من القانون رقم 67 لسنة 1972 م المشار إليه ، لايجـوز مزاولة مهنة تموين السفن والطائرات ، إلا بالشروط والأوضاع المبينة فى المواد التالية .

مادة (2)

بشترط فيمن يزاول مهنة تموين السفن والطائرات ، الشروط الآتية :-

أولا : الشخص الطبيعى :

1 - أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية الليبية

2 - ألا يقل سنة عن أحدى وعشرين سنة ميلاديـــة .

3 - أن يكون ملما بإحدى اللغات الإجنبيـــــــة .

4 - ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو فى أحدى جرائـــم التهريب الجمركى مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

5 - ألا يكون قد سبق فصله تأديبيا من الخدمة فى الحكومة أو أحدى الهيئـــــات أو المؤسسات العامة او احدى الوحدات الأقتصادية التابعة لها

6 - ألا يكون قد سبق شطب أسمه من سجل الوكلاء الملاحيين .

7 - ألا يكون قد صدر ضده قرار بالغاء الترخيص مالم يكن قد مضى على الغاء الترخيص خمس سنوات على الأقل .

8 - أن يجتاز بنجاح الامتحان الذى تنظمه مصلحة الجمارك لمزاولة المهنة .

ثانياً : الشخص المعنوى :

1 - أن يكونَ متخصصا بحسب الغرض من أنشائه فى أعمال تموين السفن والطائرات .

2 - أن يتوافر للعاملين لديه المشتغلين بالمهنة الشروط الواجب توافرها فى الأشخاص الطبيعيين ولا يجوز لعمال الشخص المعنوى مزاولة المهنة ألا بتفويض كتابى منه .

مادة (3)

يقدم طلب الترخيص بمزاولة المهنة إلى مدير إدارة الجمرك المختص ويرفق بالطلب المستندات الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة بالإضافة إلى الترخيص الصادر من البلدية ويدفع مقدم الطلب مبلغ (3) دينارات مقابل الإشتراك فى الإمتحان .

ويصدر الترخيص بأسم رئيس مصلحة الجمارك .

مادة (4)

يعطى الترخيص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وعلى الممون أن يتقدم بطلب تجديد الترخيص قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء صلاحيته ، ولايجوز له مزاولة المهنة بعد إنتهاء مدة صلاحية الترخيص ، ويحدد فى الترخيص دائرة أعمال الممون ، ولايجوز له مباشرة أعماله إلا بدائرة المحافظة المحددة فى الترخيص ، ومع ذلك يجوز له فتح فروع فى المحافظات الأخرى على أن يدير الفرع أحد الممونين الذين يرخص لهم لهذا الغرض ، وبعد تقديم الترخيص الصادر من البلدية بالنسبة لكل فرع ولو فى نطاق المحافظة الواحدة .

مادة (5)

يحصل رسم قدره (75) (خمسة وسبعون ديناراً) عند إصدار الترخيص أو تجديده فى موانئ طرابلس وبنغازى و (30) (ثلاثون ديناراً) بالنسبة للموانئ الأخرى .

مادة (6)

على ممونى السفن والطائرات أن يودعوا لدى مصلحة الجمارك تأميناً نقدياً أو خطاب ضمان من أحد المصارف قيمته (150) (مائة وخمسين ديناراً) للمشتغلين فى موانئ طرابلس وبنغازى وخمسين ديناراً فى الموانئ الأخرى ضماناً للغرامات التى يحكم بها فى المخالفات التى تقع منهم أو من العمال التابعين لهم

مادة (7)

يعتبر الترخيص شخصياً ولايجوز التنازل عنه للغير .

ويجوز للممون فى حالة قيام أى ظرف يمنعه من مزاولة العمل ، أن يوكل أحد الممونين المرخص لهم فى إدارة مكتبه ، على ألا يتجاوز الإنقطاع عن العمل مدة ثلاثة أشهر متتالية ويجوز مد هذه المدة بقرار من رئيس مصلحة الجمارك إذا توافرت ظروف تبرر ذلك

مادة (8)

يجب على ممونى السفن والطائرات :-

1 - إمساك سجل خاص بأرقام مسلسلة يختم بخاتم مصلحة الجمارك تقيد به حركة تموين السفن والطائرات .

2 - الإحتفاظ بالسجل المشار إليه فى البند السابق وبالمستندات الخاصة به لمدة خمس سنوات .

مادة (9)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (117) ، (119) من القانون رقم 67 لسنة 1972 م المشار إليه يكون لمدير إدارة الجمرك المختص توقيع العقوبات التأديبية التالية عن المخالفات التى يرتكبها ممونوا السفن والطائرات فى دائرة إختصاصه .

أ - الإنذار .

ب- الإيقاف عن العمل مدة لاتتجاوز خمسة عشرة يوماً .

وفى حالة ما إذا كانت المخالفة تستوجب عقوبة أشد فعلى مدير إدارة الجمرك المختص أن يحيل موضوع المخالفة إلى رئيس مصلحة الجمارك مشفوعاً بتقرير منه .

ولرئيس مصلحة الجمارك توقيع عقوبتى الإنذار والإيقاف عن العمل مدة لاتتجاوز شهراً واحداً أو إحالة الممون إلى المحاكمة التأديبية

مادة (10)

إذا أحيل الممون إلى مجلس التأديب وجب إعلانه بقرار الإتهام مشتمل على المخالفات الموجهة إليه وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل ويبين فى الإعلان مكان إنعقاد المجلس ويومه وساعته ، وللممون أن يوكل عنه محام أويستعين بأحد الممونين المرخص لهم .

فإذا لم يحضر الممون أو يوكل عنه محام جاز إصدار القرار التأديبى فى غيبته .

مادة (11)

يشكل بقرار من رئيس مصلحة الجمارك مجلس تأديب يتولى المحاكمة التأديبية لممونى السفن والطائرات عن المخالفات التى تقع منهم برئاسة مدير إدارة الجمرك المختص وعضوية أحد موظفى مصلحة الجمارك من الدرجة الرابعة على الأقل ومندوب عن المؤسسة العامة للموانئ والمنائر أو مصلحة الطيران المدنى بحسب الأحوال ، ومندوب عن الممونين .

ولايجوز لمدير إدارة الجمرك المختص أن يتولى رئاسة المجلس إذا كان طرفاً فى نزاع مع الممون المتهم ويحدد رئيس مصلحة الجمارك بقرار منه من يتولى رئاسة المجلس فى هذه الحالة .

وتكون مداولات المجلس سرية ، ويصدر القرار بأغلبية الأصوات وعند تساوى الأراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويعلن الممون بالقرار الصادر ضده ، ويجوز له التظلم من القرار بتظلم يقدم إلى وكيل وزارة الخزانة خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه بالقرار ، ولوكيل وزارة الخزانة الحق فى خفض العقوبة أو إلغائها وتكون قراراته نهائية فى هذا الشأن .

مادة (12)

العقوبات التأديبية التى يجوز لمجلس التأديب توقيعها هى :-

1 - الإنذار .

2 - الإيقاف عن مزاولة المهنة مدة لاتزيد على ستة أشهر ، ويجوز تشديدها الى الضعف إذا وقعت المخالفة خلال سنتين من تاريخ إرتكاب المخالفة السابقة .

3 - سحب الترخيص نهائياً .

مادة (13)

يلغى الترخيص فى الأحوال الآتيـــــة :-

1 - إذا لم يتقدم المعون لتجديد الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء صلاحيته

2 - إذا إنقطع عن العمل مدة تتجاوز ثلاثة أشهر ولم ير رئيس مصلحة الجمارك مدها طبقاً لأحكام المادة (7) من هذا القرار .

مادة (14)

يشطب من سجل معونى السفن والطائرات كل من يصدر ضده حكم فى جناية أو فـــى عقوبة مقيدة للحرية فى جريمة من جرائم التهريب أو يفقد جنسية الجمهورية العربيـــة الليبية أو يصدر ضده قرار تأديبى بإلغاء ترخيصه نهائياً .

مادة (15)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

(محمد الزروق رجب)
وزير الخزانة

صدر فى : 6 شوال 1394 هـ
الموافق : 21 اكتوبر 1974 م